الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣ صفر سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١ تموز سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٥٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

١. يعين حضرة صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن الحسين نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا اعتبارا من تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٥ م .

٢. يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصه بالعرش باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

الحسين بن طلال

٢٥/٦/١٩٩٥ م .

وزير الداخلية
سلامه حماد

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم ، قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور ، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يوم الخميس الواقع في ٢٩/٦/١٩٩٥ م.

٢٩/٦/١٩٩٥ م .

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٦ — لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع النظام رقم —٦٧— لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي بالغاء التعريف الوارد فيها للمدير العام والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —

المدير العام : وتشمل هذه العبارة ما يلي : —
- المدير العام للشؤون الادارية
- المدير العام للتامين الصحي المدني
- المدير العام لصحة المحافظة
- المدير العام للرعاية الصحية الاولية .
- المدير العام للخدمات العلاجية
- مدير عام مستشفى البشير .

المادة ٣ — تعدل المادة —٤— من النظام الاصلي على النحو التالي : —

اولا : بالغاء نص الفقرة —ج— منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين : —

ج — مدير عام الرعاية الصحية الاولية وترتبط به المديريات التالية : —
١ — مديرية التخطيط وادارة المشاريع .
٢ — مديرية صحة البيئة .
٣ — مديرية التغذية وصحة الغذاء .
٤ — مديرية الامومة والطفولة .
٥ — مديرية رقابة الامراض .
٦ — مديرية السلامة الصحية .
٧ — مديرية الصحة المدرسية .

د — مدير عام الخدمات العلاجية وترتبط به المديريات التالية : —
١ — مديرية المختبرات .
٢ — مديرية المؤسسات والمهن الطبية .
٣ — مديرية الدواء .
٤ — مديرية التمريض .
٥ — مديرية التعليم والتدريب .
٦ — مديرية المراكز المتخصصة .

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرات (د) و (هـ) و (و) الواردة فيها لتصبح (هـ) و (و) و (ز) على التوالي .

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة —ج— من المادة —٦— من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : —

ج — باستثناء المدير العام للتامين الصحي المدني يرتبط المديرون العامون الاخرون بالامين العام ويكونون مسؤولين امامه عن شؤون المديريات التي يراسونها وعن حسن سير العمل فيها .

٢٠—٥—١٩٩٥م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
د . خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربيه والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايره

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير دوله
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
عادل القضاة

وزير
العمل
نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
دوله
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير النقل بالوكاله
سميح دروزه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣—٦—١٩٩٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٧ — لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع النظام رقم —١— لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٩١— من النظام الاصلي بالغاء عبارة —٦٠ يوما — الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة — ٩٠ يوما — .

٣—٦—١٩٩٥م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير دوله
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
دولة
جمال الكريشا

وزير
الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
العدل
هشام التل

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة ووزير
العمل بالوكالة
طه الهباهبه

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

قبول استقالة وزير

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد ابراهيم عز الدين وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء من منصبه اعتبارا من تاريخ ٢٤—٦—١٩٩٥ م .

تحديث سيارات الركوب العمومية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—٦—١٩٩٥ بناء على توصية مجلس التنمية الصادرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣—٥—١٩٩٥ الموافقة على ما يلي : —

اولا : ا — اعفاء سيارة ركوب صغيرة لتعمل كسيارة تكسي او سرفيس او على خطوط السفريات الداخلية والخارجية لكل من يرغب باستبدال سيارته العمومية العاملة حاليا مقابل تسليم سيارته القديمة الى الدولة . وذلك من الرسوم والضرائب التالية : —

١ — الرسم الجمركي — رسم التعريفه — .

٢ — الرسوم والضرائب الاخرى التابعة لرسم التعريفة ورسوم الاستيراد كافة — باستثناء الضريبة الاضافية لعام ١٩٦٩ — .

٣ — الضريبة العامة على المبيعات .

او ب — اعفاء سيارة ركوب صغيرة لتعمل كسيارة تكسي او سرفيس او على خطوط السفريات الداخلية والخارجية لكل من يرغب باستبدال سيارته العمومية العاملة حاليا دون تسليم سيارته القديمة الى الدولة . وذلك من الرسوم والضرائب التالية : —

١ — الرسم الجمركي — رسم التعريفة — .

٢ — الرسوم والضرائب الاخرى التابعة لرسم التعريفة ورسوم الاستيراد كافة — باستثناء الضريبة الاضافية لعام ١٩٦٩ — .

وتبقى هذه السيارات خاضعة للضريبة العامة على المبيعات وذلك ضمن الشروط التالية :

ا — ان تشطب هذه السيارات — موضوع الفقرة ب — من الخدمة على الخطوط الداخلية والخارجية وان يخلص عليها كقطع بعد قص الشاصي .

او ب — اعادة تصديرها الى الخارج او الى المنطقة الحرة اذا رغب اصحابها ببيعها خارج البلاد .

ج — عدم مطالبة اصحاب السيارات الذين يرغبون بتسجيل سيارات الركوب العمومية لاول مرة لكي تعمل كسيارات تكسي او سرفيس او على خطوط السفريات الداخلية والخارجية من ٥٠٪ من الرسوم والضرائب التالية استنادا لاحكام الفقرة —ب— من المادة —٣— من قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ : —

١ — الرسم الجمركي — رسم التعريفة — .

٢ — الرسوم والضرائب الاخرى بما في ذلك رسم الاستيراد والضريبة الاضافية لعام ١٩٦٩ .

وتبقى خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بالكامل .

ثانيا : لا يطبق الاعفاء او التخفيض على السيارات في — اولا — اعلاه الا ضمن الشروط التاليـــة :ــ

١ — ان لا تقل سعة المحرك للسيارات المقصودة في هذا القرار عن ١٦٠٠سم مكعب بغض النظر عـــن سعة المحرك للسيارة القديمة التـــــي يرغب اصحابها باستبدالها .

٢ — تفويض معالي وزير النقل ومعالي وزير الداخلية بتحديد مواصفات السيارة المقصود اعفاؤهـــا او تخفيض الرسوم والضرائب عنها ، بما في ذلك لونهـــا ، وفقا لاحكام القانون .

٣ — يجوز استبدال السيارة القديمة بسيارة ذات سعة لغاية —٨— ركاب مع السائق شريطة ان تعمل على الخطوط الخارجية وطريق المطار.

٤ — ان يكون موديل السيارة القديمة المستبدلة قد مضى عليه خمس سنوات على الاقل يسبـــــق تاريـــخ التبديـــــل .

٥ — يجب ان تكون السيارة المراد اعفاؤها او تخفيض الرسوم والضرائب عنها من موديل سنـــــة التخليص او السنة التي تليها او من موديل السنة التي تسبق سنة التخليص فقط .

٦ — يستوفى عن السيارات موضوع هذا القرار رسوم التسجيل والترخيـــص المقـــررة .

٧ — لا يجوز تحويل السيارات المستفيدة مـــن الاعفاءات او التخفيضات الى سيارات خصوصيـــة وبخلاف ذلك يتوجب دفع فرق الرسوم الجمركيـــة والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامـــــة علـــى المبيعات .

٨ — يسري مفعول هذا القرار لمدة —٥— سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

هكذا من الاصل

السلك الدبلوماسي الاردني

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٣—٦—١٩٩٥ بالاستناد الى المادة ٣٦ من نظـــام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣ —الموافقة على اعتبار عدد النقاط لبعثة غزه بواقـــع —٦٥— نقطـــــة .

رسوم الدخول الى المتاحـــف والمواقـــع الاثريـــة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١—٦—١٩٩٤ بالاستناد الى المادة ٣—ج من نظام رسم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية رقم —٣١— لسنة ١٩٩٣ الموافقة على اضافة المواقـــع الاثريـــة التالية وبمقدار الرسوم المبينة ازاء كل منها : ـ

اســم الموقــع	مقدار الرســوم — الزائر الاردني — فلس	الزائر الاردني — دينار	الزائر الاجنبي — فلس	الزائر الاجنبي — دينار
١ — ام قيـــــس .	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١
٢ — قلعة عجلـــون .	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠١